

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 226 @ أَحَدُهُمَا مَا عَلَايَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُمْسِكَ
الْمَبِيعَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْآخِرُ جَمِيعَ مَا عَلَايَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَإِذَا
اشْتَرَى شَخْصَانِ حِصَانًا صَفْقَةً وَاحِدَةً فَغَابَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعْلَمْ
مُسْتَقَرُّهُ قَبْلَ ادِّعَاءِ الثَّمَنِ وَقَبِضِ الْمَبِيعِ فَلِلْمُشْتَرِي
الْحَاضِرِ ادِّعَاءُ كُلِّ الثَّمَنِ وَأَخَذُ الْحِصَانِ مِنَ الْبَائِعِ وَالظَّاهِرُ
أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ مِثْلِيٍّ أَمَّا الْمِثْلِيُّ
كَالْبُرِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ فَلَا جِبْرَ عَلَي دَفْعِ الْكُلِّ
وَلِذَا مَثَلَتْ الْمَسْأَلَةُ بِالْحِصَانِ كَمَا ذَكَرْنَا (رَدُّ الْمُخْتَارِ)
أَقُولُ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ كُلِّهِ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا
لِاسْتِيفَاءِ كُلِّ الثَّمَنِ فَإِذَا دَفَعَ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَلَيْسَ لَهُ
الْقَبْضُ مِنَ الْمَبِيعِ الْمِثْلِيِّ بِقَدَرِ حِصَّتِهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ فَاضْطَرَّ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرُ إِلَى إيفاءِ الثَّمَنِ
كُلِّهِ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِيَمِيِّ وَالْمِثْلِيِّ (شَارِحُ)
(. فَعَلَايَهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ جَمِيعِهِ أَنْ يَمْتَنِعَ
مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ فَإِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي
الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي الَّذِي أَدَّى جَمِيعَ الثَّمَنِ أَنْ
يُمْسِكَ الْمَبِيعَ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَإِذَا
تَلَفَ الْحِصَانُ قَبْلَ حُضُورِ الْمُشْتَرِي الْغَائِبِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ
طَلَبِهِ الْحِصَانِ فَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَائِبِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ
الثَّمَنِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرَ لَيْسَ فِي دَفْعِهِ حِصَّةَ الْغَائِبِ
مِنْ الثَّمَنِ مُتَبَرَّرٌ عَا بَلْ أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ مُجِبَرٌ (الْمُخْتَارُ)
(رَدُّ الْمُخْتَارِ) . أَمَّا إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ وَطَلَبَ مِنَ الْمُشْتَرِي
تَسْلِيمَهُ الْحِصَانِ فَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ وَحَبَسَهُ حَتَّى يَقْبِضَ
الثَّمَنَ مِنْهُ فَإِذَا تَلَفَ الْحِصَانُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ فِي
أَثْنَاءِ حَبْسِهِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي
الْغَائِبَ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُ كَمَا لَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي الْغَائِبِ أَنْ
يَطْلُبَ تَضْمِينِ الْمُشْتَرِي الْحَاضِرِ قِيَمَةَ الْحِصَانِ (هِنْدِيَّةُ)

اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ (91) وَ اِنْ نَّمَا قِيلَ (اِذَا كَانَ اَلْمُشْتَرِي غَائِبًا
 وَلَمْ يُعْلَمْ مُسْتَقَرُّهُ) لِأَنَّهُ اِذَا كَانَ اَلْمُشْتَرِي اَلْآخِرُ لَيْسَ
 غَائِبًا بَلْ حَاضِرًا فَالَّذِي يَدْفَعُ كُلَّ الثَّمَنِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا
 لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُضْطَرًّا فِي اِيفَاءِ اَلْكُلِّ اِذْ يُمكنُهُ اَنْ يُخَاصِمَهُ
 اِلَى اَلْقَاضِي فِي اَنْ يَنْقُذَ حِصَّتَهُ لِيَسْتَوْفِيَ نَصِيبَهُ (رَدُّ
 اَلْمُحْتَارِ) وَمَا دَامَ لِلْبَائِعِ حَقٌّ وَقَفَ اَلْمَبِيعَ عَنِ اَلْوَجْهِ
 اَلْمَذْكُورِ يَكُونُ اَلْمُشْتَرِي حَسَبَ اَلْمَادَّةِ 262 مُجْبِرًا عَلَى اِيفَاءِ
 الثَّمَنِ قَبْلًا فَلِذَلِكَ اِذَا بَاعَ شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِأَلْفِ
 قِرْشٍ حَالَّةً فَأَوْفَى اَلْمُشْتَرِي اَلْبَائِعَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ قِرْشًا
 مِنَ اَلْأَلْفِ فَلِلْبَائِعِ اَنْ يَحْبِسَ اَلْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ عَشْرَةَ
 اَلْقُرُوشِ اَلْبَاقِيَةِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي اَنْ يَطْلُبَ مِنَ اَلْبَائِعِ اَنْ
 يَدْفَعَ اِلَيْهِ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً وَنِصْفًا . وَكَذَلِكَ اِذَا بَاعَ
 شَخْصٌ سَبْعِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ عَلَى اَنْ
 يَكُونَ اَلْفُ قِرْشٍ مِنْهَا مُعَجَّلَةً وَخَمْسُمِائَةٍ مُؤَجَّلَةً فَلِلْبَائِعِ
 حَبْسُ كُلِّ اَلْمَبِيعِ حَتَّى يُؤَدِّيَ اَلْمُشْتَرِي اِلَيْهِ اَلْقِسْمَ
 اَلْمُعَجَّلَ وَهُوَ اَلْأَلْفُ اَلْقِرْشِ وَلَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي اَنْ يَطْلُبَ
 تَسْلِيمَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ كَيْلَةً حِصَّةَ الثَّمَنِ اَلْمُؤَجَّلِ وَكَذَلِكَ
 اِذَا أُودِعَ شَخْصٌ آخَرَ فِي اَلْاَسْتِئْذَنِ كَذَا رِطْلٍ زَيْتٍ ثُمَّ لاقَى
 اَلْمُسْتَوْدَعَ فِي مَدِينَةٍ بِوَرَصَةٍ فَبَاعَ اَلْوَدِيعَةَ مِنْهُ فَإِذَا لَمْ
 يُجَدِّدْ تَسْلِيمَ ذَلِكَ الزَّيْتِ اِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ ثَمَنِ اَلْمَبِيعِ
 مِنَ اَلْمُشْتَرِي (اُنْظُرْ شَرْحَ اَلْمَادَّةِ 262) لِأَنَّ اَلْمُسْتَوْدَعَ اِذَا
 اشْتَرَى مَا أُودِعَ فَلَا يَكُونُ قَابِضًا بِقَبْضِ اَلْبَائِعِ وَلَا بُدَّ مِنَ
 قَبْضِ جَدِيدٍ . وَأَمَّا تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فَيَقْتَضِي اِحْضَارَ السِّلْعَةِ
 لِيُعْلَمَ اَنَّهَا قَائِمَةٌ فَإِذَا اِحْضَرَهَا اَلْبَائِعُ أَمَرَ اَلْمُشْتَرِي
 بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَلَهُ اَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ دَفْعِهِ اِذَا كَانَ اَلْمَبِيعُ
 غَائِبًا عَنْ مِصْرِ اَلْمُتَبَايِعِينَ أَوْ غَيْرِهَا (خَيْرِيَّةٌ) . اِذَا
 نُظِرَ فِي اَلْأَحْكَامِ اَلَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى غَيْبَةِ اَلْمُشْتَرِي قَبْلَ
 اَدَائِهِ الثَّمَنِ فَحَسَبَ اَلْحُكْمِ اَلْمَذْكُورِ فِي اَلْمَجْلَّةِ يَحِقُّ
 لِلْبَائِعِ حَبْسُ اَلْمَبِيعِ وَطَلَبُ الثَّمَنِ مُعَجَّلًا إِلَّا اَنَّْهُ اِذَا
 اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَا لَا مَنَقُوعًا وَغَابَ

